

«مظاهرة لحركة ۲۰ شباط/فبراير في الدار البيضاء؛ 7.17.» صورة لـ ألكسندر فولون

المغــرب

هذه المراجعة لحرية التجمع حسب الدولة جزء من دراسة أكبر حول حرية التجمع في دول المنطقة الأوروبية-المتوسطية في الوقت الحاضر. وتتألف الدراسة من جزئين. الأول: الإطار القانوني. والثاني: ممارسة حرية التجمع. نشر الجزء الأول من الدراسة الإقليمية في شهر أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وسينشر الجزء الثاني في عام ٢٠١٤.

النسخة الكاملة من الدراسة حول حرية التجمع في المنطقة الأوروبية-المتوسطية يمكن الحصول عليها هنا. وتضم الدراسة المعايير الدولية لحماية الحريات الأساسية، ثم تحلل الأطر القانونية ومدى التزامها بمعايير حقوق الإنسان الدولية في ثلاث عشرة دولة في المنطقة الأوروبية-المتوسطية والاتحاد الأوروبي، وهي: الاتحاد الأوروبي ككل، وإسبانيا، والمملكة المتحدة، والجزائر، ومصر، وإسرائيل، والأردن، ولبنان، وليبيا، والمغرب، وفلسطين، وسورية، وتونس، وتركيا.

ومن أجل تطوير التقييم للقوانين على مستوى الدولة مع المعايير الدولية والمضامين العملية للأحكام القانونية المتعلقة بحرية التجمع، تم استخدام مؤشرات موضوعية كمرجعية في كل فصول الدراسة، جنباً إلى جنب مع مقاربة حساسة جندرياً، أي تراعي الفوارق بين الرجال والنساء، لاستكشاف ما إذا كانت النساء يتمتعن بحرية التجمع بنفس القدر الذي يتمتع به الرجال، وما إذا كانت النساء يتأثرن بالقيود أكثر من الرجال.

واستندت هذه الدراسة إلى عملية مشاورات مع المنظمات الأعضاء في الشبكة الأوروبية-المتوسطية لحقوق الإنسان، وبمشاركات منها. وشملت العملية ثمانين منظمة ومؤسسة تدافع عن حقوق الإنسان موجودة في ثلاثين دولة، إضافة إلى أفراد أعضاء في الشبكة. وبناء على ذلك، تعكس الدراسة جهود باحث/ة كلف/ت في الدول المشمولة بالدراسة، وبمساعدة من مجموعات العمل التابعة للشبكة، المختصة بحرية تكوين الجمعيات والتجمع والحركة، وبمشاركة فعالة من منظمات مجتمع مدنى وخبراء.

وبناء على ذلك، فإن هدف هذه الدراسة أن توفر للمدافعين عن حقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، ومؤسسات الدول تحليلاً عكّنها من تقييم السياسات على مستوى الدولة ومقارنتها بدول أخرى والمواثيق الدولية من أجل السعي إلى إصلاحات ذات صلة، والمساعدة على تحسين وضع حرية التجمع في دول المنطقة الأوروبية المتوسطية.

الشبكة الأوروبية-المتوسطية لحقوق الإنسان - حرية التجمع - الإطار القانو

المقدمة

زاد عدد من المظاهرات والمسيرات في المغرب منذ الثمانينيات، كرد فعل على الظروف المعيشية المتدهورة، ولكن أيضاً بفضل الانفتاح الديمقراطي النسبي منذ جلوس الملك محمد السادس على العرش. وعزز هذه التحركات تطوير مجتمع مدني قوي والمطالب المتزايدة للحركة النقابية.

صادق المغرب على الاتفاقيات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان. ولكن لا يزال الكثير من القوانين يقيد الحقوق المدنية. وسيتم أدناه استعراض القوانين التي تنظم الحريات العامة، علماً بأن الدستور المغربي (تجوز/يوليو ٢٠١١) يحتوي على باب كامل بخصوص الحقوق والحريات العامة. وتجدر الإشارة إلى أنه رغم عدم وجود نصوص مكتوبة، فإن حرية التعبير (وبشكل مباشر حرية تكون جمعيات وحرية التجمع) مقيدة بـ«خطوط حمراء» غير ملموسة تعاقب الخطابات والكتابات التي تنتقد صراحة الملك أو عائلته أو سلطته، أو الطبيعة الإسلامية للدولة، أو الإسلام نفسه، أو «وحدة الأراض» المغربية، أو السيادة التي تدعيها المغرب على الصحراء الغربية.

وجابهت السلطات الكثير من التجمعات العامة في الآونة الأخيرة باستخدام قوة مفرطة، مما أدى إلى فقدان عدد من الأرواح. ومن المهم هنا التأكيد على أنه في سياق المظاهرات يتم مراراً استهداف النساء من خلال الاعتداءات الجسدية، والتعليقات المسيئة للمرأة، وأعمال ترهيب من قبل الشرطة. وأدى كل ذلك إلى صدور دعوة من جمعيات حقوق الإنسان إلى حوار عام حول الإطار القانوني الخاص بالتجمعات العامة.

لا يتجاوز سمو الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان على التشريعات المغربية الحدود المرسومة في أحكام الدستور والتشريعات المحلية والهوية الوطنية، ما يعنى ضمناً وجود تناقض، الأمر الذي يجعل سمو الاتفاقيات الدولية بلا معنى.

وبناء على ذلك، فإن تحليل قوة قانون تنظيم التجمعات العامة وكذلك التزام الممارسات بالأحكام القانونية يمثل خطة مهمة نحو درب الإصلاحات الذي طال انتظاره بخصوص محتوى المبادئ الدستورية المتعلقة بحقوق الإنسان.

١. الإطار القانوني العام

التزام المغرب بالمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان يترتب عليه اتخاذ المغرب كل الإجراءات الأساسية الفعالة لحماية التجمعات العامة.

الصكوك الدولية

المصادق عليها:

- العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
 - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛
- ◄ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز المتعلقة بالمرأة، سيداو (مع بيانات وتحفظات تؤثر على المعنى الأساسى للاتفاقية. انظر الملحق)؛
 - اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
 - الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

غير مصادق عليها:

- البروتوكولات الاختيارية ذات الصلة بالاتفاقيات الدولية المذكورة أعلاه؛
 - اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ بشأن الحرية النقابية.

١ الفضل في هذا لقانون الجمعيات رقم ٧٦,٠٠ الصادر بتاريخ ٢٣ تموز/يوليو ٢٠٠٢. انظر الجريدة الرسمية، العدد ٥٠٤٦، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، ٢٠٩٠.

ينص الدستور المغربي لعام ٢٠١١ على «جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة». ٢

الصكوك القانونية الوطنية

تضن المادة (الفصل) ٢٩ من الدستور «حريات الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي، وتأسيس الجمعيات، والانتماء النقابي والسياسي مضمونة، ويحدد القانون شروط ممارسة هذه الحريات».

وحتى يتم التنفيذ الفعلى لأحكام الدستور، يتعين إصلاح القوانين المتعلقة بالحريات العامة.

الظهير الشريف (أي المرسوم الملكي) رقم ١-٥٨-٣٧٧ الذي ينظم حق التجمعات العامة صدر في ١٥ تشرين الأول/نوفمبر ١٩٥٨، وتم تعديله وتعزيزه بالقانون ٧٦,٠٠ الصادر في ٢٣ تموز/يوليو ٢٠٠٢.

وبالإضافة إلى هذين النصين القانونين، هناك قانون الانتخابات الصادر في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧، الذي تم تعديله وتعزيزه بالقانون رقم ٢-٢-١ المؤرخ في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٣، والذي يحتوي على العديد من الأحكام بشأن التجمعات المتعلقة بالانتخابات. ً

يميز المرسوم/الظهير هذا بين ثلاثة أنواع من التجمعات: الاجتماعات العمومية، والمظاهرات بالطرق العمومية، والتجمهر.

تنظم الاجتماعات العمومية بمقتضى القانون ٧٦,٠٠ ومرسوم/ظهير ٢٠٠٢. وحسب المادة ٢: «يقصد بالاجتماعات العمومية كل جمع مؤقت مدبر مباح للعموم وتدرس خلاله مسائل مدرجة في جدول أعمال محدد من قبل».

وتنص المادة ٢١ من القانون ٧٦,٠٠ على حق أي شخص في حضور اجتماع عمومي.

أما القيود المفروضة على ممارسة هذا الحق فهي المفروضة وفق القانون وضرورية في مجتمع ديموقراطي.

المظاهرات على الطرق العمومية يمكن أن تكون ثابتة أو متحركة، وهذا يحدده بشكل رئيسي منظمو المظاهرة. ولا يسمح بتنظيم المظاهرات بالطرق العمومية إلا للأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والهيئات المهنية والجمعيات المصرح بها بصفة قانونية والتي قدمت لهذا الغرض التصريح السابق المنصوص عليه أعلاه. وبالتالى، كل المظاهرات على الطرق العمومية محظورة.

ولم يتم تعريف التجمهر بشكل موحد. فأحياناً يوصف التجمهر بأنه تجمع غير منظم لمجموعة من الناس على الطريق. وأحياناً يعتبر التجمهر غير قانوني عندما تكون غايته مقاومة السلطات.

المادة ١٧ من مرسوم/ظهير عام ١٩٥٨ يميز بين نوعين من التجمهر: المسلح وغير المسلح.

◄ التجمهر غير المسلح: هو التجمع الذي لا يلتزم المشاركون فيه بإجراءات التصريح المسبق بإقامته، أو التجمع الذي حظرت إقامته.

٢ بموجب الدستور الجديد، لمقدمته (التصدير) قوة الأحكام الأخرى الواردة فيه.

٣ الجريدة الرسمية، العدد ٢٤٠٤ بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٨، ص ٢٨٨٣.

٤ الجريدة الرسمية، العدد ٥٠٩٦ بتاريخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، ص ٢٤٥.

■ التجمهر المسلح: يعتبر التجمع تجمهراً مسلحاً «إذا كان عدد من الأشخاص المكون منهم هذا التجمهر حاملاً لأسلحة ظاهرة أو خفية أو أشياء خطيرة على الأمن العمومي».

الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الإداري المغربي أيدت حرية التجمع السلمي، كما في الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بوجدة: «حرية التجمع حرية التجمع حرية التجمع لا يمكن تبادل الآراء ومناقشة الأفكار حول الشؤون العامة. وتعني حرية التجمع حق الأفراد في التجمع في مكان ما للتعبير عن أفكارهم على شكل خطابات، وندوات، ومؤتمرات ونقاشات. كل التشريعات والدساتير والعهود الدولية تعترف بحق التجمع كشرط مسبق لتعزيز حقوق الإنسان، وكتعميم لمبادئ الممارسة الديم وقراطية». أ

وفي الحكم رقم ١٥٩ بتاريخ ١٠ تموز/يوليو ٢٠٠٧، ذكرت محكمة الاستثناف الإدارية في مراكش أن للسلطات المختصة فقط صلاحية إغلاق أماكن التجمع وحظر التجمعات.٧

٢. الإجراءات

فرض مرسوم/ظهير عام ١٩٥٨ عددا من الشروط التي يجب تلبيتها قبل عقد اجتماعات عمومية أو إقامة مظاهرات.

الاجتماعات العمومية

وفق المادة ثلاثة من مرسوم/ظهير عام ١٩٥٨ «يكون كل اجتماع عمومي مسبوقاً بتصريح يبين فيه اليوم والساعة والمكان الذي ينعقد فيه الاجتماع ويوضح في التصريح موضوع الاجتماع ويوقع عليه ثلاثة أشخاص يقطنون في العمالة أو الإقليم الذي ينعقد فيه، ويتضمن أسماء الموقعين وصفاتهم وعناوينهم ونسخة مصادق عليها لكل بطاقة من بطائق تعريفهم الوطنية».

يمكن اعتبار جميع هذه الشروط إجراءات «بيروقراطية لا داعي لها» وفقاً للمعايير التي حددها مقرر التجمع السلمي.^

وبوسع الأجانب المقيمين في المغرب، الذين يمتلكون بطاقة إقامة، أن ينظموا تجمعاً في حال رغبتهم في ذلك.

ولهم أيضاً حق تكوين جمعيات وفقاً لقانون عام ١٩٥٨ حسب التعديل الذي ادخل عليه مُقتضى القانون ٧٥,٠٠ لعام ٢٠٠٠.

كما أن القانون لا ينص على منع الأجانب من المشاركة في التجمعات أو تنظيمها.

يُقدم التصريح المسبق إلى السلطة الإدارية المحلية لمكان الاجتماع. ويعطى المنظمون في الحال وصل إيداع مختوم يثبت تاريخ التصريح وساعة تقديمه. وإذا لم يتمكن المنظمون من الحصول على الوصل المذكور يرسل التصريح إلى السلطة المذكورة «برسالة مضمونة (مسجلة) مع الإشعار بالتوصل».

⁰ القرار رقم ۱/۲۰۲ بتاریخ ۲٦ أیلول/سبتمبر ۲۰۰۱.

٦ الحكم منشور في دليل الأحكام القضائية الإدارية. أ. بواشق. مطبوع صادر عن آر ايه ام دي (RAMD)، العدد ١٦، ٢٠٠٤، ص ص ١١٧-١١٧.

۷ قانون المنازعات الإدارية (أحكام قضائية في منازعات إدارية). آر دي ام (RDM)، العدد ۲۰۱۰، ص ص ۲۸۰-۲۸٤.

٨ التقرير السنوي الثاني لمقرر التجمع السلمي. الوثيقة رقم (Α/ΗRC/23/39)، ٢٠١٣، الفقرة ٥٤.

ويجب ألا يعقد الاجتماع إلا بعد مرور أجل لا يقل عن أربع وعشرين ساعة من تاريخ تسلم الوصل، أو بعد ٤٨ ساعة من تاريخ توجيه الرسالة المضمونة (المسجلة).

بناء على ما سبق، الاجتماعات العمومية ليست حرة تماماً، فهناك شرطان يجب أن يلبيا. الأول التصريح المسبق، والثاني وصل استلام التصريح أو وصل استلام الرسالة المسجلة.

وإذا لم ترغب السلطات في انعقاد اجتماع عمومي معين نتيجة طبيعته السياسية أو الثقافية، فإنها تستطيع رفض استلام التصريح المسبق، أو إعطاء وصل باستلامه، أو رفض التوقيع على وصل استلام الرسالة المسجلة، الذي يعتبر الوثيقة الوحيدة التي تؤكد قانونية التجمع.

وفق القانون ٧٥,٠٠ فإن تقديم السلطات المختصة وصلاً باستلام التصريح المسبق ليس إلزامياً.

ولا يحدد هذا القانون أي عقوبة للموظف الذي يرفض تقديم هذا الوصل. وبالتالي، يبقي هذا القانون المجال مفتوحاً للسلطات للاستغلال هذه الإجراءات، وهذا ما ساد فترة طويلة، وجعل أمر الحصول على وصل استلام التصريح المسبق بمثابة منح ترخيص للتجمع، وهذا يهيئ الأجواء للتدخل في حرية التجمع. *

ومع أن المادة ٣ تشير إلى أن التصريح المسبق ليس مطلوباً في حالات الاجتماعات التي تعقدها الجمعيات والهيئات المؤسسة بصفة قانونية، إلا أن السطات في الواقع تطلب أحياناً تصريحاً مسبقاً قبل عقد اجتماعات مشتركة بين جمعيات. وفي هذه الحالة، تجيز إجراءات التصريح المسبق للسلطات تعيين أحد موظفيها لحضور الاجتماع، وهذا يعني تدخلاً في عمل الجمعيات.

المظاهرات والتجمهر

تخضع لوجوب تصريح سابق جميع المواكب والاستعراضات وبصفة عامة جميع المظاهرات بالطرق العمومية. ولا يسمح بتنظيم المظاهرات بالطرق العمومية إلا للأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والهيئات المهنية والجمعيات المصرح بها بصفة قانونية. ويجب أن يوقع على التصريح المسبق ثلاثة أشخاص يقطنون في العمالة أو الإقليم الذي تقام فيه المظاهرة.

ووفق المادة ١٢ يسلم التصريح إلى السلطة الإدارية المحلية (الباشا أو القائد) في ظرف ثلاثة أيام كاملة على الأقل وخمسة عشر يوماً كاملة على الأكثر قبل تاريخ المظاهرة. وتسلم هذه السلطة في الحال وصلاً مختوماً بإيداع التصريح. وإذا لم يتمكن المنظمون من الحصول على وصل استلام، فإن التصريح يوجه إلى السلطة المختصة في رسالة مضمونة (مسجلة).

ووفق المادة ١٣، إذا ارتابت السلطة الإدارية المحلية أن من شان المظاهرة المزمع القيام بها الإخلال بالأمن العام فإنها تمنعها بتبليغ ذلك إلى الموقعين على التصريح.

ووفق المادة ١٧ من ظهير/مرسوم عام ١٩٥٨، يمنع كل تجمهر مسلح يقع في الطرق العمومية ويمنع كذلك في هذه الطرق **كل تجمهر** غير مسلح من شأنه أن يخل بالاطمئنان العام.

وبسبب هذه القيود المفروضة على تنظيم مظاهرات على الطرق العمومية، فإنه من غير الممكن للمواطنين الذين لا ينتمون لمنظمات

أن يقيموا مظاهرات بطريقة قانونية، إذ لا يوجد في الإجراءات المذكور أعلاه إعفاء من الشروط، وبالتالي لا يعترف القانون المغربي بمفهوم «المظاهرة العفوية»، ولذا تندرج مظاهرة من هذ النوع ضمن نطاق تعريف التجمهر.

٣. القيود

التجمعات العامة

وفق المادة ٤: لا يمكن أن تنعقد الاجتماعات في الطرق العمومية ولا تمتد إلى ما بعد الساعة التي تحددها السلطة ذات النظر لإقفال الأماكن العمومية.

ووفق المادة ٧: يجوز لموظف إداري حضور الجلسة بموجب تكليف من طرف من يهمه الأمر من غير أن يمنعه أحد من ذلك. ويكون له الحق في فض هذا الاجتماع إذا طلب منه المكتب أو فيما إذا حدثت اصطدامات أو أعمال عنف.

المظاهرات

وفق المادة ١١: لا يسمح بتنظيم المظاهرات بالطرق العمومية إلا للأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والهيئات المهنية والجمعيات المصرح بها بصفة قانونية، بعد تقديم تصريح مسبق بهذه الغاية.

وللأجانب أيضاً حق تشكيل جمعيات وفقاً لمرسوم/ظهير ١٩٥٨ والقانون المعدل له، أي قانون رقم ٧٥,٠٠ لعام ٢٠٠٠.

ومع ذلك، وكما ذكر في القسم الثاني أعلاه، فإن المواطنين الذين لا ينتمون إلى منظمات لا يكنهم تنظيم مظاهرات بصورة قانونية، وتجمعه يعتبر تجمهراً، وهذا يترتب عليه القمع من الشرطة. ``

ووفقاً للمادة ٢٢: يمكن لممثل السلطة الإدارية أن يتخذ في كل وقت، محافظة على النظام والاطمئنان العام، قراراً بمنع عرض وحمل الشعارات والرايات أو كل علامة أخرى للاجتماع سواء كان ذلك في الطرق العمومية في البنايات والساحات والأماكن المباحة للعموم. ويمكنه أيضاً تعديل مسار أو زمن المظاهرة، وخاصة لأسباب تتعلق بحركة المرور والأمن.

ووفق الماد ١٣: إذا ارتابت السلطة الإدارية المحلية أن من شان المظاهرة المزمع القيام بها الإخلال بالأمن العام فإنها تمنعها بتبليغ ذلك إلى الموقعين على التصريح. وليس مطلوباً من السلطات المختصة تبرير المنع، الأمر الذي يبقى المجال مفتوحا لمنع تعسفي.

إن اقتصار حق تنظيم مظاهرات على الهيئات المعترف بها قانونياً يمثل **قيداً غير متناسب على هذا الحق الأساسي**، ويخالف القانون الدولي مخالفة مطلقة.

ووفقاً لمقرر التجمع السلمي، يجب أن يكون للأفراد المنتمين لجمعيات غير مسجلة حرية القيام بجميع أنواع النشاطات، بما في ذلك الحق في تنظيم تجمعات سلمية والمشاركة فيها، ويجب ألا يكونوا عرضة لعقوبات جزائية.''

وهناك قوانين أخرى تقيد بشكل مباشر وغير مباشر حرية تجمع الرجال والنساء في المغرب.

١٠ على سبيل المثال، حركة الخريجين العاطلين عن العمل لم تتمكن من الحصول على إذن لنقابتهم. اعتصاماتهم خارج البرلمان في الرباط غير قانونية، مع أنها سلمية، ولا تعطل حركة المرور. ووفق ما تقوله منظمات حقوق إنسان محلية، فإنهم يتعرضون مراراً للتفريق بالقوة، ودون أن تعطي الشرطة الإنذارات التي ينص عليها القانون قبل تفريق التجمهر.

۱۱ التقرير السنوي لمقرر التجمع السلمي. الوثيقة رقم (A/HRC/20/27)، الفقرة ٥٦. المبادئ التوجيهية لمكتب المؤسسات الدعوقراطية/منظمة الأمن والتعاون، بشأن حرية التجمع السلمي، ٢٠١٠، وارسو، ط ٢، الفقرات ٥٣ و ١٠٦٠.

قانون مكافحة الإرهاب، رقم ٢٠-٠٣ (صدر في ٢٠٠٣/٠٥/٢٨) يهدد ممارسة الحريات العامة. ويمكن لأي مظاهرة أو تجمع عام أن يؤدي إلى اعتبار المنظمين إرهابيين. وهناك شرطان غامضان يجعلان من الممكن اعتبار المظاهرة أو التجمع عملاً إرهابياً، بموجب المادة ١٠١٨-١:

أ. تخريب ممتلكات الآخرين أو تعييبها أو إتلافها.

ب. إذا ارتكبت تلك الأعمال عمداً مشروع فردي أو جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف أو الترهبب أو العنف.

في هذه الحالة، تعتبر المظاهرة ما يصفه القانون بأنه «مشروع جماعي»، حتى لو لم تشارك أغلبية المشاركين في التخريب وظلت سلمية.

وهناك أيضاً القانون الانتخابي ٩-٩٧ الصادر في عام ١٩٧٧ والمعدل بجوجب القانون ٦٤-٠٢ الصادر بتاريخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٣ الذي يضم أحكام تنظيم الحملات الانتخابية. يشير هذا القانون إلى مرسوم/ظهير عام ١٩٥٨ فيما يتعلق بالاجتماعات العامة، ولكنه لا يذكر أحكاماً أخرى.

٤. الحماية

تخلو القوانين المغربية من نص خاص بواجب إيجابي من الدولة لحماية التجمعات السلمية، في حين أن الأعراف الدولية تلزم الدول بضمان حرية التجمع.

ونظراً لأهمية هذه الحرية، على الدول التزام إيجابي لحماية التجمعات السلمية، بما في ذلك حماية المشاركين من العملاء المحرضين والمشاركين في مظاهرات مضادة، الذي يودون تعطيل أو تفريق هذه التجمعات. ً''

استخدام القوة

يجب على الشرطة اتباع إجراءات محددة عند تفريق التجمعات غير المرخص لها.

وفق المادة ١٩: يجب على عميد الشرطة أو كل عون آخر عِثل القوة العمومية والسلطة التنفيذية ويحمل شارات وظيفته يتوجه إلى مكان التجمهر ويعلن عن وصوله بواسطة مكبر الصوت، ويوجه الأمر للمتجمهرين بفض التجمهر والانصراف ويتلو العقوبات المنصوص عليها في القانون. وإذا لم ينسحبوا توجه لهم ثلاثة إنذارات متوالية وفي حالة إبداء تصلب يقع حينئذ تشتيت التجمهر بالقوة وتوجه الإنذارات بالعبارات الآتية: امتثلوا للقانون. إننا سنستعمل القوة. افترقوا.

يظهر من المناقشات مع مختلف مكونات المجتمع المدني أن السلطات لا تميل كثيراً نحو احترام الإجراءات القانونية الرامية إلى تفريق التجمعات والمظاهرات. وهناك إهمال لمفهوم التناسب. ومن أجل الحفاظ على القانون والنظام، يلجأ أفراد الشرطة بشكل منهجي إلى الاستخدام المفرط للقوة لتفريق تجمهرات سلمية.

وسائل الانتصاف القانونية

من الممكن نظرياً اللجوء إلى محكمة إدارية للاستئناف ضد قرارات فرض قيود، أو الحظر، واستخدام الشرطة لقوة مفرطة.

أولاً، المواعيد النهائية المتعلقة بممارسة حق الاستئناف تضع فاعليته موضع الشك، وإجراءات الانتصاف المتاحة لا تلبي متطلبات

١٢ التقرير السنوي لمقرر التجمع السلمى. الوثيقة رقم (A/HRC/20/27)، الفقرة ٣٣.



القانون الدولي الخاصة بـ«اجراءات الاستثناف العاجلة»، ً الأمر الذي يجعل من المستحيل إقامة المظاهرة في الموعد المخطط لها، في حال حكمت المحكمة لصالح المنظمين.

ثانياً، من الصعب للغاية بالنسبة لضحايا أعمال العنف تسجيل شكاوى ضد الشرطة بسبب صعوبات إجرائية تتمثل في تحديد الشخص المسؤول، وتوفير الدليل على المسؤولية عن أعمال العنف.

ثالثاً، تعاني وسائل الانتصاف القانوني من الضعف نتيجة التوزيع الجغرافي الضعيف للمحاكم الإدارية، إذا توجد في المغرب سبع محاكم إدارية، ومحكمتا استئناف (في الرباط ومراكش)، إضافة إلى الشك في استقلال هذه المحاكم.

٥. العقوبات

يحدد مرسوم/ظهير عام ١٩٥٨ العقوبات المترتبة على عدم الالتزام بأحكام عقد الاجتماعات العمومية، ووفقاً للمادة ٩: «يعاقب كل مخالف لمقتضيات هذا الكتاب بغرامة تتراوح بين ألفين وخمسة آلاف درهم. وفي حال التكرار يعاقب المخالف بالحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وشهرين، وبغرامة تتراوح بين ألفين وعشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، وذلك بصرف النظر عن العقوبات التي يمكن تطبيقها بخصوص الجرائم والجنح المرتكبة خلال هذه الاجتماعات العمومية».

تعزز أحكام أخرى العقوبات. على سبيل المثال، وفقاً للمادة ١٤: يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ألف ومئتين وخمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتن العقوبتن فقط :

- ١. الأشخاص الذين يقدمون تصريحا غير صحيح بهدف التغليط بشأن البيانات المطلوبة في المادة ١٢ من هذا القانون، أو الذين يوجهون بطريقة ما استدعاء للمشاركة في مظاهرة بعد منعها.
 - ٢. الأشخاص الذين يساهمون في تنظيم مظاهرة غير مصرح بها أو وقع منعها.

وتحدد المادة ٢١ عقوبة المشارك في تجمهر غير مسلح (يكون هذا مراراً مظاهرة لم يقدم بشأنها تصريح مسبق)، ولم يغادر بعد الإنذارات بالحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وثلاثة أشهر وبغرامة تتراوح بين ألف ومئتين وخمسة آلاف درهم.

هذه العقوبات على مخالفات طفيفة مثل «بيان غير صحيح» أو المشاركة في مظاهرة سلمية بدون تقديم تصريح مسبق عقوبات ظالمة، فوفقاً للأعراف الدولية فإن مبدأ العدل ينطبق على المسؤولية الناتجة عن المشاركة في تجمع أو تجمهر، وفي كل الأحوال ينبغي ألا يتعرض للمحاسبة الأفراد الذين لم يرتكبوا أعمالا تستحق اللوم، فهذه العقوبات لها أثر رادع بالنسبة إلى تنظيم تجمعات في المستقبل. أ

وتتسم **عقوبات قانون مكافحة الإرهاب** بعقوبات أشد (ضمن نطاق التغييرات التي أدخلت على القانون الجنائي)، مثل المادة ٢١٨-٢ التي تنص على أنه يعاقب بالحبس من سنتين إلى ست سنوات وبغرامة تتراوح بين عشرة آلاف ومئتي ألف درهم كل من أشاد بأفعال تكون جريمة إرهابية بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية.

۱۳ التقرير السنوي لمقرر التجمع السلمي. الوثيقة رقم (A/HRC/20/27)، الفقرة ٤٢. «يؤكد المقرر الخاص أهمية تقديم السلطات لمنظمي التجمعات بدون تأخير مبررات فرض قيود، وتوفير إمكانية استئناف عاجل».

١٤ التقرير السنوي الثاني لمقرر التجمع السلمي. الوثيقة رقم (A/HRC/23/39)، ٢٠١٣، الفقرات. ٧٨-٧٧.

[Ilas

٦. المساواة بين الجنسين وحرية التجمع

ومن المهم التأكيد على أن المادة ١٩ من دستور المغرب تنص: «يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور، وثوابت المملكة وقوانينها».

ولكن النساء يعانين من مصاعب محددة بخصوص ممارسة الحق في التجمع، فمدونة الأسرة، وهي القانون الذي يحكم وضع النساء، لا تشمل أحكاما تضع قيودا محددة على حق النساء في التجمع، رغم أنها تشمل أحكاما تضع المرأة في وضع أدنى من وضع الرجال في بعض المسائل. ^١

ولكن الاعتبارات الثقافية والدينية تتداخل كثيراً في حرية المرأة في التجمع (وخاصة في الأماكن العامة). على سبيل المثال، العادات المتبعة في بعض المناطق ومن قبل بعض «القبائل» يمكن أن تشكل حاجزا أمام مشاركة النساء في قرارات إقامة تجمعات، وأمام حقهن في المشاركة في التجمعات.

كما أن القانون العام المتعلق بالأراضي الجماعية المستند إلى مرسوم/ظهير ١٩١٩ يمنع النساء من المشاركة في إدارة الأراضي الجماعية، والمشاركة في تجمع القبيلة (الجماعة)، فالعادات لا تعترف لهن بحقوق.

إن قوة هذا القانون العام وتجاهل القوانين التي تقدم الحماية لحقوق النساء يشكلان حاجزاً أمام تنظيم مصالح النساء والدفاع عنها، فهن يخفن من إقامة مظاهرات لتأكيد حقوقهن، ولا يستطعن تنظيم أنفسهن في جمعية من أجل الدفاع عن قضاياهن.

التوصيــــات

 ا. وضع قانون يضمن الممارسة الفعالة للحق في حرية التجمع السلمي، وذلك تنفيذاً لأحكام الدستور الجديد الذي يذكر حرية الاجتماع؛

وفي حال عدم وضع قانون جديد، ينبغي تعديل مرسوم/ظهير ١-٥٨-٣٧٧ والقانون رقم ٧٦,٠٠ الصادر بتاريخ ٢٣ تموز/ يوليو ٢٠٠٢، لكي يتم ما يلي:

- ٢. إزالة القيود المفروضة على الناس الذين يريدون تنظيم مظاهرة (للأجانب)؛
 - ٣. تبسيط إجراءات الإخطار المسبق من أجل جعله ممكناً وميسراً للجميع؛
- 3. إلزام السلطات بتقديم وصل استلام الإشعار، وفرض عقوبة على عدم احترامها هذه الإجراءات؛
- ٥. تقييد وتحديد الحالات التي يتم فيها منع مظاهرة، والزام السلطات الإدارية بتقديم أسباب وجيهة للمنع؛
- توفير وسيلة انتصاف قانوني سريعة وفعالة في حال فرض قيود أو منع تجمع عام أو مظاهرة، وحسب مواعيد تمكن من إقامة الحدث في موعده في حال صدور حكم لصالح المنظمين؛
- ٧. تعديل المواد ٩ و١٠ و١٤ و٢٠ و٢١، وأي عنصر آخر يهدد المنظمين والمشاركين بفرض عقوبات، وخاصة العقوبات التي تنطوي على الحرمان من الحرية بسبب مخالفات صغيرة، أو نتيجة تحميل مسؤولية جماعية للمشاركين عن أعمال تستحق اللوم ارتكبها أفراد؛
- ٨. وضع آلية لتلقي وفحص البلاغات من أشخاص يدعون أنهم ضحايا انتهاك حقوقهم الأساسية والاستخدام المفرط للقوة أو المعاملة السيئة، ضمن نطاق الحفاظ على الأمن والنظام أثناء التجمعات والمظاهرات.